

Distr.: General
10 March 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ميانمار

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى أقسام الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-03850(A)



* 1 6 0 3 8 5 0 *

١- شاركت ميانمار بهمة في الاستعراض الدوري الشامل الثاني الذي جرى يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ من منطلق دعمها المبدئي لغرض الاستعراض ومساره. وتعتقد ميانمار اعتقاداً جازماً أن آلية الاستعراض تتيح للدول الأعضاء في الأمم المتحدة حيث يمكنها التفاعل بصورة شفافة وبناءة ومتكافئة، وهو ما يساعد على تحسين أوضاع حقوق الإنسان كافة. وهي تساعد قطعاً على تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستويات الوطنية.

٢- ووافقت ميانمار على التوصيات المقبولة من حيث الجدوى والهدف والمبدأ. ويتمشى معظمها مع جهود ميانمار الحالية والمرتبقة لتعزيز وحماية ما لشعبها من حقوق الإنسان. وبعض هذه التوصيات مقبول لميانمار من حيث المبدأ وستسير عملية تنفيذها وفقاً للأولويات الوطنية. ولم تحظ بعض التوصيات بموافقة ميانمار لأنها لا تعكس الواقع الفعلي في البلد وتشكل تدخلاً في الاختصاص المحلي لدولة ذات سيادة. وثمة توصيات أخرى أيضاً تشمل استعمال تسمية "الروهينغيا" التي لا وجود لها على الإطلاق في التاريخ العرقي لميانمار وهي بذلك غير معترف بها من شعب وحكومة ميانمار.

٣- في الجولة الثانية من الاستعراض الخاص بميانمار، تلقت ميانمار ٢٨١ توصية من ٩٣ دولة عضواً. وقُدِّمت الردود الأولية يوم ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ أثناء إقرار التقرير الخاص بميانمار من قبل الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. ومن مجموع ٢٨١ توصية، قُبلت ١٢٤ توصية في حين لم تحظ ٦٩ توصية بتأييد ميانمار. وأخذت التوصيات الـ ٨٨ المتبقية إلى العاصمة لبحثها بتأني.

٤- ولدى النظر في التوصيات الـ ٨٨، أجرت ميانمار مشاورات شاملة مع الوزارات المعنية وسائر الجهات ذات المصلحة، بما في ذلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار ومنظمات المجتمع المدني. وعقب ذلك، قررت ميانمار اعتماد ١١ توصية بصورة كاملة؛ و ٣٠ توصية من حيث المبدأ؛ وتوصية واحدة بصورة جزئية. وبذلك تكون ميانمار قبلت في العموم ٤٢ توصية إضافية، ليكون بذلك مجموع عدد التوصيات التي قبلتها هو ١٦٦ توصية من ٢٨١ توصية.

٥- وتقدم هذه الوثيقة آراء ميانمار بشأن التوصيات الـ ٨٨ الواردة في الفقرات من ١-١٤٤ إلى ٨٨-١٤٤ من مشروع تقرير نتائج الاستعراض الدوري الشامل الوارد في الوثيقة A/HRC/31/13.

٦- وقبلت ميانمار بصورة كاملة التوصيات التالية إضافة إلى التوصيات المقبولة الـ ١٢٤ المذكورة في الوثيقة A/HRC/31/13:

١٤٤-٢٩، و١٤٤-٣٠، و١٤٤-٣١، و١٤٤-٥٥، و١٤٤-٧٣، و١٤٤-٧٤، و١٤٤-٨٠، و١٤٤-٨١، و١٤٤-٨٢، و١٤٤-٨٣، و١٤٤-٨٤.

٧- وقبلت ميانمار من حيث المبدأ التوصيات ١-١٤٤، و٢-١٤٤، و٣-١٤٤، و٤-١٤٤، و٥-١٤٤، و٦-١٤٤، و٧-١٤٤، و٨-١٤٤، و٩-١٤٤، و١٠-١٤٤، و١١-١٤٤، و١٢-١٤٤، و١٣-١٤٤، و١٤-١٤٤، و١٥-١٤٤، و١٦-١٤٤.

و١٧-١٤٤٤، و١٨-١٤٤٤، و١٩-١٤٤٤، و٢٠-١٤٤٤، و٢١-١٤٤٤، و٢٢-١٤٤٤، و٢٣-١٤٤٤، و٢٤-١٤٤٤، و٢٥-١٤٤٤، و٢٦-١٤٤٤، و٢٧-١٤٤٤. وما فتئت ميانمار تراجع وضعها إزاء جميع صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية بغية الانضمام إليها مستقبلاً. وستواصل ميانمار في هذا الدرب.

٨- وقبلت ميانمار التوصيتان ٧٥-١٤٤٤ و٧٦-١٤٤٤ من حيث المبدأ، وهي بصدد مراجعة قوانينها المحلية بما في ذلك قانون مجلس المحامين لمواجهة الظروف الراهنة. ومع ذلك، فإن ميانمار ليست مستعدة لقبول اللهجة التوجيهية الواردة في هاتين التوصيتين. وقبلت ميانمار أيضاً من حيث المبدأ التوصية ٧٧-١٤٤٤، حيث أن ميانمار تعكف حالياً على مراجعة قانون الطفل لجعله متماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل.

٩- وقبلت ميانمار التوصية ٧٢-١٤٤٤ جزئياً لأنها منسجمة مع السياسة الوطنية بشأن المضي قدماً في تمكين المرأة. وبينما ترحب ميانمار بموضوع التوصية، فهي لا توافق على الجزء الآخر الذي يتضمن لغة توجيهية وتدخلاً في التشريعات والإدارة المحلية للبلد.

١٠- لم تحظ التوصيات ٣٣-١٤٤٤، و٣٤-١٤٤٤، و٣٥-١٤٤٤، و٣٦-١٤٤٤، و٣٧-١٤٤٤ و٣٨-١٤٤٤ بدعم ميانمار لأن ميانمار كانت قبلت بزيارات المقررين الخواص المتعاقبين المعنيين بحالة حقوق الإنسان في ميانمار. وفي الوقت نفسه، سبق أن أجابت ميانمار عن الأسئلة التي أثارها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من خلال المراسلات الخطية المقدمة من الحكومة.

١١- وليس بوسع ميانمار تأييد التوصيات ٣٩-١٤٤٤، و٤٠-١٤٤٤، و٤١-١٤٤٤، و٤٢-١٤٤٤، و٤٣-١٤٤٤، و٤٤-١٤٤٤، و٤٥-١٤٤٤. ذلك أن ميانمار ترى أن فتح مكتب قطري للمفوضية ينبغي أن يستند إلى شروط وأحكام متفق عليها اتفاقاً متبادلاً. ثم إن التعاون جار حالياً مع المفوضية إذ يعمل في البلد موظفان تابعان للمفوضية.

١٢- ولم تحظ التوصيات ٥٦-١٤٤٤، و٥٧-١٤٤٤، و٥٨-١٤٤٤، و٥٩-١٤٤٤، و٦٠-١٤٤٤، و٦١-١٤٤٤، و٦٢-١٤٤٤، و٦٣-١٤٤٤، و٦٤-١٤٤٤ بتأييد ميانمار. فالاحتفاظ بعقوبة الإعدام أو إلغاؤها قرار يندرج ضمن الاختصاص المحلي لدولة ذات سيادة بالنظر إلى قيمها التاريخية والاجتماعية والثقافية والتقليدية. واحتفاظ ميانمار بعقوبة الإعدام إنما لردع ارتكاب جرائم شنيعة. على أنه لم ينفذ أي حكم بالإعدام منذ عام ١٩٨٩.

١٣- ولم تحظ التوصيات ٦٥-١٤٤٤، و٦٦-١٤٤٤، و٦٧-١٤٤٤، و٦٨-١٤٤٤، و٦٩-١٤٤٤، و٧٠-١٤٤٤، و٧١-١٤٤٤ بتأييد ميانمار، إذ ليس هناك أي احتجاز أو اعتقال تعسفي في البلد لاعتبارات سياسية. ولا تتخذ إجراءات إلا في حق الذين ينتهكون قوانين ميانمار.

١٤- ولم تؤيد ميانمار التوصيات ٢٨-١٤٤٤، و٤٧-١٤٤٤، و٤٨-١٤٤٤، و٤٩-١٤٤٤، و٥٠-١٤٤٤، و٥١-١٤٤٤، و٧٨-١٤٤٤، و٨٥-١٤٤٤ لأنه لا وجود في ميانمار البتة لممارسات تمييزية بسبب العرق والدين والجنس. فدستور البلد يكفل حرية الدين في مادته ٣٤

التي تنص على أن "كل مواطن محق على قدم المساواة في حرية الاعتقاد والحق في اعتناق وممارسة ديانة شريطة مراعاة النظام العام والأخلاق والصحة وشريطة مراعاة الأحكام الأخرى من الدستور". وتتمتع مختلف الجاليات الموجودة في البلد بهذا الحق الدستوري قانوناً وممارسة؛ فمبانيها الدينية تقع جنباً إلى جنب وتتقاسم الجوار نفسه في مختلف أنحاء البلد مما يدل على وجود تعايش سلمي وتسامح ووثام. ويقوم فريق الأخوة بين الأديان، الذي يتألف من ١٢٢ منظمة على مستوى الوطن والمحافظات/الأقاليم والمقاطعات والمدن، بعمل دؤوب وينشر رسائل في أوساط الجمهور العام تدعو إلى السلم والوثام. ولما كانت هذه التوصيات تتعارض مع الوضع على أرض الواقع، فلا يسع ميانمار قبول أيّ منها إذ من شأن ذلك أن يحدث سوء فهم ويعوق مجتمع ميانمار التعددي.

١٥- ولم تحظ التوصيتان ١٤٤-٨٦ و ١٤٤-٨٧ بتأييد ميانمار لأن مواطني ميانمار يتمتعون بالحقوق على قدم المساواة بغض النظر عن عرقهم أو ثقافتهم أو دينهم. فكل فرد يرغب في أن يصبح مواطناً ميانمارياً الحق في طلب الجنسية والمشاركة في عملية تحقق وطنية شفافة. وقد مُنحت الجنسية للذين يستوفون المعايير المحددة في قانون جنسية ميانمار لعام ١٩٨٢. وأصدرت بطاقات هوية للذين لم تنته بعد عملية التحقق في وضعهم من حيث المواطنة.

١٦- ولا يسع ميانمار تأييد التوصيات ١٤٤-٥٢ و ١٤٤-٥٣ و ١٤٤-٥٤ لأنه لا يوجد أي تمييز ضد أي طفل ولد في ميانمار من حيث التسجيل.

١٧- ولم تؤيد ميانمار التوصية ١٤٤-٤٦ لأن الإجهاض محظور بالقانون في ميانمار لعدم قبول المجتمع له اجتماعياً وثقافياً.

١٨- ولم تحظ التوصية ١٤٤-٧٩ بتأييد ميانمار إذ لا وجود لقيود على حرية التنقل بالنسبة لمواطنيها.

١٩- ولا يسع ميانمار تأييد التوصية ١٤٤-٣٢ لأن القرار في هذا الموضوع ستخذه الإدارة المقبلة.

٢٠- ولم تؤيد ميانمار التوصية ١٤٤-٨٨ لأنه لا وجود لقانون في ميانمار يجيز الاستحواذ عنوة على أراضي من قبل شركات خاصة.